

انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان

في ضوء المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية

أ. بن حاج الطاهر محمد

أستاذ مساعد قسم "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر)

مقدمة:

لا شك أن أهم التحديات القانونية التي تواجه المجتمع الدولي اليوم هي تلك المعركة المتصلة بمدى إمكانية المساءلة المدنية للشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان، و في هذا الإطار عادة ما يلجأ الضحايا مُمثلين في محاميهم إلى القضاء المدني لجبر أضرار ضحايا أنشطة هذه الشركات.

و من ثم لا خلاف في أن القواعد الممكنة التطبيق على سلوك هذه الأخيرة هي تلك القواعد القانونية النافذة في المجتمع، بما أن هذه الأخيرة هي إحدى هيئاته، و أن سلوكها يمكن أن يلحق ضرراً بحقوق الإنسان التي تحميها القواعد القانونية الدولية و الوطنية على حد سواء، ووفقاً لهذا المنطق؛ فإن هذه الشركات كغيرها من الكيانات الفاعلة الأخرى في المجتمع يمكن أن تكون محلاً للمساءلة من الناحية المبدئية عن تصرفاتها و أفعالها الضارة أو غير المشروعة قانونياً.

و من ثم يعد الأساس القانوني لنظام ما تفسيراً لذلك النظام وفقاً لقاعدة من القواعد، أو مبدأ من المبادئ القانونية السائدة في مجتمع من المجتمعات، و بهذا الخصوص ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار كلاً من أساس المسؤولية و مصدرها مصطلحين يعبران عن معنى واحد في القانون العام و القانون الخاص.⁽¹⁾ في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بضرورة التمييز بين الاصطلاحين⁽²⁾ ليكون مصدر المسؤولية عندهم يعني: " السبب الذي يلزم الشخص بتعويض الضرر الحاصل للغير". و وفقاً لهذا التحديد فإن مصدر المسؤولية يرجع إلى إرادة المشرع المعبر عنها بنصوص أو قواعد تشريعية تلزم المسؤول عن الضرر بالتعويض.

و مهما يكن من أمر فإن العلاقة بين الشخص الذي يتحمل عبء المسؤولية و الضرر الواقع هي التي يطلق عليها في الاصطلاح القانوني أساس المسؤولية، ذلك أنه و بدون تحقق هذه الصلة بين المسؤول و بين المضرور لا يصح القول بأننا أمام حالة من حالات المسؤولية القانونية.

و لكن الإشكال المطروح في مجال المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان يتصل أساسا بغياب الاستقرار الفقهي و التشريعي بشأن هذه الفكرة سواء في مجال القانون الدولي أو في مجال القانون الوطني. ومن ثم يُطرح التساؤل عن الأساس الممكن الاستناد إليه لإمكانية إثارة هذه المسؤولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنبحث أولا إمكانية انطباق المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية على سلوك و تصرفات هذه الشركات، و هذا في المبحث الأول. ثم سنقوم ببحث مدى صلاحية نظرية الإثراء غير المشروع و نظرية التواطؤ كأسس جديدة أو بديلة تبرر عزو المسؤولية المدنية لهذه الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أن هذه الأسس أحد المحطات التي يمر بها التطور الزمني لهذه المسؤولية و المتزامنة مع التطور الموضوعي لقواعد القانون الدولي و الوطني في الوقت نفسه، و هذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية و مسؤولية الشركات متعددة الجنسية

تتصل قواعد المسؤولية المدنية اتصالا وثيقا بالالتزامات المفروضة من القانون على أشخاصه و من ثم تعد المسؤولية الأثر المترتب عن خرق الالتزامات القانونية، و عليه لا يمكن تطبيق قواعد هذه المسؤولية إلا على الكيانات المعتبرة أشخاصا في نظر القانون، و في هذا الإطار سنتعرض في المطلب الأول إلى دراسة مدى إمكانية انطباق نظرية الخطأ على سلوك و تصرفات الشركات متعددة الجنسية. أما في المطلب الثاني فسنتناول مدى إمكانية انطباق نظرية المخاطر على سلوك و تصرفات هذه الشركات.

المطلب الأول: مدى صلاحية نظرية الخطأ للانطباق في مجال المسؤولية المدنية للشركات

من الناحية المبدئية حتى تقوم المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسية يكفي أن تتسبب بسلوكها في المساس بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضرورة أن يترتب على هذا السلوك ضررا يكيف على أنه أذى جسيما بحقوق الإنسان.⁽³⁾ و في هذا الإطار تعد نظرية الخطأ من النظريات التقليدية الأكثر أهمية لدى الفقه التقليدي الذي كان يرى إضافة إلى عدم مشروعية

الواقعة التي تتولد عنها المسؤولية المدنية ضرورة أن تشكل هذه الواقعة خطأ سواء كان متعمدا أم كان مجرد إهمال، أو أن تأخذ هذه الواقعة شكلا إيجابيا كالقيام بأعمال يحظرها القانون، أو شكلا سلبيا يتأتى من خلال الامتناع عن أداء واجب يفرضه القانون.⁽⁴⁾

و من ثم نستنتج بأن مناط المسؤولية المدنية بناء على ما تقرره نظرية الخطأ، هو السلوك المخالف للالتزام قانوني مفروض على الشخص القانوني، سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا يترتب عليه إلحاق ضرر بشخص قانوني آخر، غير أن التطبيق العملي لهذه النظرية يظهر أن الشخص المقصود، هو ذلك الشخص الذي يمكن تحميله بالالتزام القانوني المباشر وفقا للنظام القانوني الذي يحكم و يضبط سلوكه، و بهذا المنطق فإن الشركات متعددة الجنسية لا تتحمل إلا التزامات غير مباشرة من منظور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و بذلك هل يمكن أن ينسب فعل الانتهاك إلى الشركة، بحيث يعتبر هذا الفعل على أنه فعل تلك الشركة، و تترتب عليه المسؤولية المدنية؟.

في هذا الخصوص نشير بداية إلى أنه لكي تتحقق المسؤولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يتطلب القانون أن يكون هناك ضرر أصاب الضحية، و من ثم فإن انتهاك القانون وحده كاف لترتيب المسؤولية، ذلك أن الأمر يتطلب في هذه الحالة التفرقة بين الفكرة التي مفادها إسناد الفعل غير المشروع و الفكرة التي مفادها لا مشروعية الفعل، ففكرة الإسناد تنصرف في مفهومها إلى العلاقة بين انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان و بين الشخص القانوني الذي صدر عنه الانتهاك، أما الفعل غير المشروع فمعناه أن الفعل المجرم المنسوب إلى الشخص القانوني مخالف لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و بهذا نلاحظ بأن الضرر في هذه الحالة، يكون أمرا مفترضا بمعنى أنه إذا لم يوجد الضرر من الناحية الواقعية، فإن ذلك لا ينفي وجود مثل هذا الضرر لأنه أمر مفترض، و بلا شك أن مثل هذا التفسير يرتبط بترجيح مصلحة أساسية معتبرة دوليا على مصلحة شخص من أشخاص القانون الدولي، و بما أن الشركات متعددة الجنسية لا تتصف بهذا الوصف، فإن هذا لا يعفيها من المسؤولية المدنية ما دامت هذه الأخيرة هيئة مجتمعية ينطبق عليها القانون الذي تعمل في ظله و تحت سلطانه.⁽⁵⁾

وبناء عليه عندما تتعلق الانتهاكات بالمصالح المحمية قانونا، فإن قانون المسؤولية المدنية يرمي في هذه الحالة إلى إسناد المسؤولية عن تلك الأضرار إلى الكيانات الفاعلة في المجتمع والتي تعتبر مُتَحَمِّلَةً لواجباتها في ظل هذه الظروف، و هذا يعني أن قانون المسؤولية المدنية يعزو المسؤولية فقط إلى الكيانات الفاعلة في المجتمع التي يعتبر سلوكها مخالفا لخطاب القاعدة التشريعية، و التي من المتوقع أن تكون محترمة من قبل كل كيان في المجتمع بما فيها الشركات متعددة الجنسية⁽⁶⁾.

و بناء عليه؛ فإن قانون المسؤولية المدنية يسمح من الناحية المبدئية بمباشرة دعاوى مدنية للحصول على جبر للضرر ضد أي انتهاك للحق في الحياة أو الحرية أو الكرامة أو السلامة الجسدية أو العقلية أو الملكية، و هذا بالرغم من أن قانون المسؤولية المدنية في النظم القانونية الداخلية المقارنة لا يستخدم مصطلحات حقوق الإنسان، و هذا ما خلصت إليه لجنة الخبراء القانونيين في تقريرها الثالث بشأن تواطؤ الشركات والمسؤولية القانونية عندما اعتبرت أن أي ضرر يقع على واحدة أو أكثر من هذه الحقوق المحمية دستوريا دائما يعد في جوهره انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وبالتالي في حالة حدوث مثل هذه الانتهاكات يكون ممكنا للضحايا مباشرة دعاوى مدنية أمام القضاء الوطني على أساس الخطأ⁽⁷⁾.

وعليه يكون واضحا بأن قانون المسؤولية المدنية بصفة عامة يوفّر صراحة بعض الأسس التي تسمح باتخاذ إجراءات قضائية لضمان سبل انتصاف فعالة لضحايا الضرر اللاحق عمدا ببعض المصالح الخاصة، إذا كان هذا الأخير قد أصاب الحق في الحياة أو الحرية أو النزاهة أو الكرامة الجسدية والعقلية أو الممتلكات، و في هذه الحالة يمكن أن تؤسس دعوى المسؤولية المدنية دائما على أساس الخطأ نتيجة للإهمال، حتى و لو كان المعيار في هذه الحالة يتطلب توافر النية، و بناء عليه ففي جميع النظم القانونية يعد سلوك الإهمال عاملا حاسما عندما يتعلق الأمر بتحديد نوع السلوك الذي بموجبه تتم إثارة المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية بما فيها الشركات متعددة الجنسية⁽⁸⁾.

وفي هذا الإطار نشير على سبيل المثال إلى الشركات النفطية التي اتهمت بانتهاك حقوق الإنسان في دولة بورما (ميانمار)، من خلال تشجيعها و مساهمتها في الانتهاكات المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة الوطنية البورمية، أين قام كل من المنظمات غير الحكومية والمحامون بتوجيه الضحايا البورميين نحو القضاء الوطني كحل ظرفي للعجز الذي يعانيه القانون الدولي في هذا المجال.

و هو ما شجع العديد من الضحايا لمباشرة عدة دعاوى قضائية في مواجهة الشركة الفرنسية "Total" و شركائها، و في هذا السياق انتقدت هذه الشركة التي أسند إليها تنفيذ مشروع "Yadana" (9) النفطي في "ميانمار" بشدة، بحيث اعتبرت بالنظر إلى الوقائع المثبتة مسؤولة مدنيا على أساس الخطأ بسبب سلوكها المهمل والمتعمد. (10)

و كما هو واضح من حالة هذه الشركة، فإن الالتزام باحترام حقوق الإنسان من قبل الشركات متعددة الجنسية، يثير بصفة أساسية مسألة قابلية تطبيق و تنفيذ قانون حقوق الإنسان على إقليم الدول الضعيفة أو الاستبدادية. (11)

و في هذا الإطار ذهبت لجنة الخبراء القانونيين إلى القول في تقريرها الثالث بأن معظم النظم القانونية، و بغض النظر عن المصطلحات المستعملة في مجال المسؤولية المدنية، غالبا ما تعتبر الفاعل قد تصرف عمدا إذا كان قد قام بصفة طوعية ببعض أنواع السلوك التي يعلم بأنها قد تسبب ضررا للغير وهذا بغض النظر عن الدافع من وراء تصرف الفاعل، وعمّا إذا كان ينوي ارتكاب الضرر، أو كانت لديه أية رغبة أو نية حقيقية لإلحاق الأذى بالغير. وعليه فعندما ترتكب الشركات متعددة الجنسية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يكون الغرض منها إيقاع الضرر.

فإن هذا لا يعد استثناء من القاعدة العامة في المسؤولية، ومع ذلك؛ في مجال المسؤولية المدنية (12) في حالات الضرر الذي يلحق بالحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية والصحة العقلية للفرد أو الملكية على سبيل المثال، لا يهم في هذه الحالة فيما إذا كان مرتكب الفعل أراد أن يضر طرفا ثالثا أم لا، ذلك أنه في مثل هذه الحالات، تكون المعالجة القضائية مُنصبةً على تحديد فيما إذا كان هذا السلوك متعمدا أو نتيجة الإهمال، و في المقابل لن تتناول المحكمة مسألة فيما إذا كانت هناك رغبة أو نية لإحداث الضرر، بل يكون ذلك على أساس مدى علم الشركة باحتمالية إلحاق سلوكها ضررا بالغير (في حالة فعل متعمد) أو ما ينبغي لها أن تعلمه (في حالة وجود إهمال) (13).

و في هذا الإطار؛ عندما نسعى إلى فهم طبيعة الأجوبة التي تقدمها نظرية الخطأ في هذا المجال بالنظر إلى حالة واقعية ما، يكون من المهم أن نشير إلى أنه و في غالبية النظم القانونية لا يعتبر كل ضرر شخصي، أو كل سلوك ضار مثيرا بالضرورة لمسؤولية الفاعل، ذلك أن قانون المسؤولية المدنية يمكن أن يعرضَ للشروط التي تحد من الظروف التي من خلالها قد تفرض على فاعل ما المسؤولية المدنية.

بناء على ما تقدم و بالرغم من الأهمية التي تحظى بها نظرية الخطأ في مجال المسؤولية المدنية فإنه في المقابل يصعب تطبيق هذه النظرية على الأنشطة الخطرة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسية و هذه الصعوبة مردها صعوبة البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك، و هل أن الشركات تتحمل التزامات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى صعوبة تحديد طبيعة هذا الانتهاك، وارتباط ركن الخطأ بالتمييز الذي يثير بعض الصعوبات العملية في إسناد المسؤولية.

المطلب الثاني: مدى صلاحية نظرية المخاطر للانطباق في مجال المسؤولية المدنية للشركات

لقد ساهم المذهب المادي في تعزيز هذه النظرية عندما دعا إلى هجر فكرة الخطأ و تعويض المصاب بمجرد وقوع الضرر، لأن المسؤولية المدنية وفقا لهذا المذهب تهدف إلى إعادة التوازن بين ذمتين افتقرت إحدهما بسبب إثراء الأخرى دون الأخذ في الاعتبار سلوك المتسبب في الضرر.⁽¹⁴⁾ و في هذا الإطار؛ فقد اعتمدت هذه النظرية كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في المبدأ الواحد و العشرين من إعلان مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة، و فيما يتعلق بالتطبيقات القضائية لهذه النظرية، فإنه نظرا لعدم استقرار المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسية على المستوى الدولي فإن هناك صعوبة في إيجاد تطبيق قضائي صريح لهذه النظرية.

غير أنه و بعيدا عن المجال القضائي فقد قبلت الشركات متعددة الجنسية في بعض الحالات دفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان دون اعترافها بارتكاب خطأ من جانبها، أو أنها ارتكبت فعلا انتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فعلى سبيل المثال التزمت الشركة الأمريكية: Union Carbide Corporation بدفع مبلغ مالي قدره: 470 مليون دولار لضحايا كارثة "Pobal" الهندية بعد معركة قانونية طويلة أشعرت هذه الشركة متعددة الجنسية بإمكانية إدانتها قضائيا. و هذا ما يمكن اعتباره اعترافا ضمينا بضرورة دفع التعويض عند حدوث الضرر بغض النظر عن وجود الخطأ، أو انتهاك قاعدة من القواعد القانونية سواء كانت دولية أو داخلية، و هذا بحد ذاته يعد إقرارا غير قضائي من هذه الشركة بمسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بالضحايا.⁽¹⁵⁾

و بهذا الصدد تفرض المسائل العملية ذات الصلة بالمخاطر المحيطة بأنشطة هذه الشركات إمكانية إثارة مسؤوليتها المدنية ليس فقط فيما يتعلق بسلوكها الذي تسبب في إصابات مباشرة، وإنما يمكن أيضا إثارة مسؤوليتها حتى و إن لم تأت شيئا، بمعنى أن الامتناع عن التصرف أو التزام الصمت

تجاه ما يحصل أمامها قد يثير أيضا مسؤوليتها المدنية⁽¹⁶⁾. و هذا ما يعني بأن الشركة ملزمة باتخاذ تدابير وقائية تحول دون وقوع الانتهاكات.

و عليه؛ عند تحديد المسؤولية الناشئة عن الأنشطة الخطرة التي تقوم بها الشركة تقوم المحكمة ببحث طبيعة النشاط، بالإضافة إلى بحث النشاط من حيث موقعه و علاقته بالبيئة المحيطة بنشاط الشركة.⁽¹⁷⁾ و في هذا الإطار أشارت لجنة الخبراء في تقريرها الثالث إلى أهمية المبادرات السلوكية الطوعية في مساعدة الشركات العاملة في مجال الأنشطة الخطرة على تبني الممارسات الجيدة في مجال تحديد وتقييم المخاطر المتوقعة، و هو ما سيساعدها على اتخاذ التدابير الملائمة للحيلولة دون وقوع الضرر، وهذا نظرا لما توفره هذه الصكوك الطوعية من أمثلة على الممارسات الجيدة و أنواع السلوك الملائم.⁽¹⁸⁾

ومع ذلك؛ لاحظت اللجنة أيضا بأن الشركات في هذه الحالة لا يمكنها بأن تتبع ببساطة المبادئ التوجيهية التي تتضمنها الصكوك الطوعية، نظرا لعدم ضماها بأن تتوخى الشركات متعددة الجنسية الحذر من الوقوع في منطقة المخاطر القانونية، بالإضافة إلى أن هذه الصكوك الطوعية لا تعالج جميع الحالات، والظروف التي من خلالها يمكن تجنب منطقة المخاطر القانونية الممكنة النشوء. وعلاوة على ذلك؛ حتى عندما تكون هناك مبادئ توجيهية طوعية كافية، فقد يحدث و أن تكون المتطلبات القانونية الواجب التقيد بها عالية جدا، أو تكون أكثر تحديدا يصعب التحكم بها، بالرغم من إمكانية التنبؤ باحتمالية وقوع الضرر على حقوق الإنسان.⁽¹⁹⁾

و بالتالي؛ فإن جميع أنواع السلوكيات الماسة بحقوق الإنسان يمكن اعتبارها سببا للضرر، حتى و لو كانت هذه السلوكيات جزء من الممارسات المقبولة في عالم الأعمال، و من ثم تعتقد لجنة الخبراء القانونيين في تقريرها الثالث في مجال المسؤولية المدنية المطلقة، لا ينبغي التركيز على طبيعة السلوك المهمل أو المتعمد ذلك أنه مسألة غير مهمة، بل يكفي توافر السلوك المهمل الذي تسبب في الضرر الذي أدى إلى انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.⁽²⁰⁾

و في الأخير نرى بإمكانية إثارة المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان، على أساس المخاطر، بالرغم من أن نظم القانون المدني المقارنة، لا تستعمل مصطلحات حقوق الإنسان صراحة و هذا ما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين في خلاصة تقريرها الثالث.

المبحث الثاني: الإثراء غير المشروع و التواطؤ و التطور الحاصل في مجال المسؤولية المدنية

قد تخني الشركات متعددة الجنسية أرباحا اقتصادية عن علاقاتها بفاعلين آخرين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في حين تلتزم الصمت تجاه هذه الانتهاكات، و لمسألة سكوت الشركة علاقة وثيقة بالوقائع، و الادعاءات التي من خلالها يجب اعتبار الشركة متواطئة، لأنها تحقق إثراء غير مشروع، عن بيع أو شراء سلع أو خدمات من خلال تعاملها مع فاعل يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كما يمكنها أيضا تحقيق فوائد تجارية من خلال استفادتها من البيئة التجارية عن علاقاتها التي تم تأسيسها في دولة أخرى مما يسمح لها القيام بعمليات مربحة في تلك الدولة. ولبحث هذه المسألة سنتناول في المطلب الأول الإثراء غير المشروع كأساس بديل لمسائلة الشركات متعددة الجنسية مدنيا عن انتهاكات حقوق الإنسان، ثم نتناول في المطلب الثاني التواطؤ كأساس بديل أيضا لإمكانية المسائلة المدنية للشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: نظرية الإثراء غير المشروع كأساس جديد للمسؤولية المدنية للشركات

بالنظر إلى إمكانية تحول الربح الاقتصادي النظيف إلى مساهمة نشطة تُمكن من تسهيل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان⁽²¹⁾ جاءت نظرية الإثراء غير المشروع التي نادى بها الفقيه Fagan كنظرية قانونية تهدف إلى سد الثغرات القانونية التي نتجت عن المعاملات المدنية التقليدية لتكون بمثابة "الأساس القانوني القوي" الذي يمكن الاستناد عليه عند مباشرة الدعاوى القضائية الخاصة التي تحركها الشعوب الأصلية عن الأضرار التي تلحقها جراء نشاط الشركات متعددة الجنسية على أراضي هذه الأخيرة.⁽²²⁾

غير أن تطبيق هذه النظرية يتطلب مراعاة جملة من المعايير الموضوعية؛ تتصل أساسا بإثبات إثراء الشركات غير المشروع على حساب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضرورة إثبات بأن الإثراء في حد ذاته كان غير مشروع، و منافيا لمقتضيات العدالة. مع ضرورة إرفاق الدعوى بأدلة واقعية يقع عبء إثباتها على المدعي في دعوى المسؤولية المستندة على نظرية الإثراء غير المشروع.⁽²³⁾

و هذا ما تأكد من خلال القضية المعروفة بقضية شركة: Texaco التي باشرها مجموعة من السكان الأصليين في شرق دولة "الإكوادور" أمام القضاء الفدرالي الأمريكي، حيث ادعى المدعين

بأن الشركة، حققت أرباحا غير مشروعة قدرت بحوالي: 3 دولار للبرميل الواحد كفائض عن الكلفة الحقيقية عن دفنها للمواد السامة في شرق أراضي السكان الأصليين لدولة الإكوادور، مع قيامها بإغراق بعضها في نهر الإكوادور الذي يعد أحد المصادر الأساسية لمعيشة السكان الأصليين، بدلا من استخدامها للتكنولوجيا المكلفة لإعادة حقن المواد السامة في باطن الأرض.

و بالتالي فإن الشركة حققت لنفسها إثراء منافيا لمقتضيات العدالة، غير أن المحكمة قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني نظرا للأدلة غير المقنعة، بالإضافة إلى عجز الضحايا عن إثبات العلاقة المباشرة بين الربح المحقق من قبل هذه الشركة متعددة الجنسية و انتهاكات حقوق السكان الأصليين.(24)

وبالرغم من موقف المحكمة هذا؛ فإن باب النقاش بقي مفتوحا حول الجهة القضائية التي لديها السلطة لممارسة الاختصاص القضائي، أو المكان الذي يتم فيه تحريك مثل هذه الدعاوى، أو القانون الذي ينبغي تطبيقه في هذه الحالة، بالنظر إلى أن هذه الشركات تعد من الناحية الواقعية كيانات فاعلة دولية بإمكانها تحدي إنفاذ الآليات التقليدية للقانون الوطني. و عليه؛ فإن فكرة التخيير بين قانون محكمة دولة المنشأ حيث تسجيل الشركة متعددة الجنسية، أو قانون محكمة الدولة المضيفة حيث موطن الضحايا تبقى فكرة غامضة، ذلك أن أعمال كلا الفكرتين من شأنه أن يثير مسألة التنازع في تطبيق القوانين الأجنبية.

ومع ذلك، فإن تطبيق هذه النظرية يعتمد بشكل كبير على مدى جدية وقدرة الدول المضيفة على إدراج مثل هذه الالتزامات في العقود التي تبرمها مع هذه الشركات.(25) و في هذا الخصوص يقول الأستاذ: Alford: (... أن أعمال نظرية الإثراء غير المشروع في نطاق الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كأساس للمسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسية بوسعه أن يخلق فرصا لفرض التزامات حقوق الإنسان على هذه الأخيرة، المتعاقدين، البائعين، المقاولين، والموردين).(26)

و من جهة أخرى يرى بعض المختصين بأن ترك مجال حقوق الإنسان للتنافس مع غيره من المصالح الاقتصادية، سيجعل من حقوق الإنسان سلعة تغير من طبيعتها غير القابلة للتصرف، ذلك أن حقيقة الطابع الملزم للاتفاقيات الاستثمارية يقتصر على الأطراف المتعاقدة، وبالتالي لا يمكن للضحايا في هذه الحالة التذرع بمخالفة التزامات حقوق الإنسان إلا إذا تضمنهم العقد أو كانوا طرفا ثالثا فيه، و نتيجة لهذا فإن القيود المفروضة في هذه النظرية، تبدو غير فعالة و بعيدة المنال، نظرا للصعوبات العملية المتصلة بتلبية معايير الدعاوى القضائية المدنية المقامة على أساس الإثراء غير

المشروع، إضافة إلى القيود الملازمة لنظام التعويضات النقدية لجل الخسائر التي لحقت ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما الشعوب الأصلية.

ومع ذلك؛ نرى بإمكانية أن تتحول نظرية الإثراء غير المشروع إلى أساس قانوني بديل لتأسيس المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسية عن انتهاكات حقوق الإنسان، في حالة ما إذا كان في إمكان الضحايا إثبات الربح المحقق على حساب حقوقهم.

المطلب الثاني: نظرية التواطؤ كأساس جديد للمسؤولية المدنية للشركات

لقد أصبح مصطلح "التواطؤ"⁽²⁷⁾ يستخدم على نطاق واسع في سياق النقاشات الفقهية ذات الصلة بانتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، لأنه يوفر أداة لفهم الحالات التي يمكن أن تتهم فيها الشركات بالمشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان بالتواطؤ مع جهات أخرى بطريقة تجعل المسؤولية المدنية تقوم على هذا الأساس.⁽²⁸⁾

فتواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان، هو مصطلح يغطي جملة من الحالات التي تكون فيها هذه الأخيرة مسؤولة عن مشاركتها في الأفعال غير المشروعة، و بهذا يكون مفهوم التواطؤ منصبا على أفعال أو تصرفات محددة تقوم بها الشركات تنم عن اشتراكها أو مساهمتها أو مساعدتها في انتهاكات حقوق الإنسان، إن هي أذنت أو سمحت للكيان المشارك لها في نشاطها بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو تساهلت معه أو غضت الطرف عنه، أو إذا تعمدت مساعدته عمليا، أو شجعتة فكان لذلك أثرا كبيرا في وقوع هذا الانتهاك.⁽²⁹⁾

و في هذا الإطار؛ يشار إلى أن غالبية النظم القانونية المقارنة، تتيح لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو لعائلاتهم التقدم بدعاوى أمام المحاكم المدنية لطلب التعويض عن الأضرار التي أصيبوا بها جراء سلوك التواطؤ الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسية. وهذا يعني أنه حتى في الحالات التي تتردد فيها السلطات القضائية للدولة من اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة الشركات متعددة الجنسية، مراعية في ذلك مصلحتها في حماية هذه الأخيرة، أو حماية ممثلها خوفا من أن تكون الشركة متواطئة مع الدولة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على إقليمها.

فإنه يكون من الممكن إثارة المسؤولية المدنية إذا كُيِّف سلوك الشركة على أنه تواطؤا مزعوما بينها من جهة، و الدولة من جهة أخرى.⁽³⁰⁾ و بذلك تنعقد مسؤولية الشركة بموجب قانون المسؤولية المدنية بمجرد أن يثبت بأن الشركة بسلوكها ساهمت، أو ساعدت على توسيع نوع الانتهاكات المرتكبة من قبل الفاعل الرئيسي رغم أن هذا الأخير هو من ارتكب هذه الانتهاكات،

كما تنعقد مسؤولية الشركة أيضا، إذا ثبت بأن سلوكها ساهم أو ساعد على مضاعفة عدد الضحايا سواء من خلال زيادة خطورة الإصابة التي تعرض لها الضحايا أو من خلال تفاقم درجة الإصابة. ووفقا لهذا السيناريو فإن المعايير التي حددها قانون المسؤولية المدنية في جزء منها تستوفي على الأقل صور الضرر الذي لم يكن ليحدث لولا تدخل الشركة.⁽³¹⁾

و في هذا الخصوص نشير على سبيل المثال إلى تواطؤ شركة: Shell مع السلطة الحكومية لدولة نيجيريا، الأمر الذي نتج عنه أضرارا جسيمة لحقت بالبيئة، و المجتمع المحلي في المنطقة المعروفة بـ: "دلتا النيجر"، و هو ما جعل السكان الأصليين [الشعب الأوغوني Ogoni] ينتفضون لأجل منع هذه الشركة من مواصلة أنشطتها الاستخراجية. و ردا على هذه الانتفاضة الشعبية، قامت الحكومة النيجيرية العسكرية باتخاذ تدابير و إجراءات أمنية لغرض حماية مواقع استخراج النفط، و هو ما أدى إلى وقوع انتهاكات جسيمة و مستمرة لحقوق السكان الأصليين.

و أمام هذه الوضعية لجأ الضحايا إلى مرافعة هذه الشركة أمام القضاء الاتحادي الأمريكي مؤسسين ادعاءاتهم على قانون المطالبات الأمريكي المعروف بـ: قانون إلحاق الضرر بالأجانب Alien Tort Claims Act الذي يسمح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بأن يتأسسوا كأطراف مدنية أمام القضاء الاتحادي الأمريكي في حالة ما إذا كان المدعى عليه يحمل الجنسية الأمريكية و كان متهما بانتهاك القانون الدولي على أساس التواطؤ مع جهات فاعلة في الدولة أين وقعت تلك الانتهاكات.⁽³¹⁾

و في السياق ذاته؛ في عام 2004 تقدم مجموعة من الضحايا و أسرهم بدعوى مدنية أمام المحكمة الجزئية بكاليفورنيا الأمريكية ضد شركة: Chevron وشركاتها التابعة، حيث زعم المدعون أن هذه الشركات متورطة في التخطيط، وارتكاب الهجمات ضدهم، أي أن ما تم من قبل السلطات النيجيرية كان لضمان أمن العمليات التجارية للشركة، كما أن مسؤولي الشركة قد رافقوا السلطات النيجيرية خلال هذه الهجمات، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها الشركة للسلطات النيجيرية.

و من ثم تكون الشركة قد شاركت في تخطيط وتنسيق العمليات الأمنية، زيادة على ذلك فقد وفرت الشركة للجيش و الشرطة النيجيرية الوسائل المادية لتنفيذ أعمال القتل والتعذيب، وذلك عن طريق توريد أسلحة مختلفة، بما فيها طائرات "هليكوبتر" و "زوارق". وقد نفت الشركة هذه الادعاءات بصفة كلية و حتى الآن لم تثبت مسؤولية الشركة، غير أن هذه الدعوى أدت إلى صدور عدد من

القرارات الأولية من المحكمة التي رأت بأن المدعين قد أثاروا مسائل واقعية تؤسس للدعوى المقدمة، مما يتيح استمرارية مثل هذه الدعاوى أمام القضاء الأمريكي. (32)

وعلى سبيل المثال؛ في واحدة من هذه القرارات، ذكرت المحكمة بأن "المدعين قدموا أدلة تشير إلى أن موظفي شركة (Chevron Nigeria Limited) كانوا متورطين بشكل مباشر في هذه الهجمات لأن الشركة شاركت في عمليات نقل القوات الحكومية الأمنية، كما أنها دفعت أموالاً لهذه القوات، و كانت على علم بأن هذه القوات من المرجح أن تلجأ إلى الاستخدام المفرط للقوة، و هذه الحقائق من بين أمور أخرى هي في حد ذاتها تشكل أساساً كافياً لمحاكمة الشركة لتحديد فيما إذا كانت على علم بأن قوات الأمن الحكومية كانت تخطط لشن هجوم، و هل أعطت الشركة موافقتها لأجل أن تقوم هذه القوات بارتكاب هذه الهجمات. (33)

و من خلال قضية السيد: Doe I ضد الشركة الأمريكية: Unocal (34) أثارت محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في الولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة من العناصر النقاشية حول مدى اعتبار التواطؤ في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات متعددة الجنسية مرتباً للمسؤولية المدنية ذلك أن هذه الحالة مثيرة للاهتمام من وجهة نظر القانون الدولي، لأن المحاكم الأمريكية من خلال دراستها لنظرية التواطؤ لغرض الاستناد إليها كأساس قانوني للمسؤولية المدنية بمناسبة هذه القضية اعتمدت في مناقشتها على السوابق القضائية للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا. (35)

و بتفحص وقائع وإجراءات هذه القضية التي تقدم فيها المواطنين البورميون بدعوى مدنية على أساس قانون المطالبات الأمريكي - قانون إلحاق الضرر بالأجانب - Alien Tort Claims Act أمام المحاكم الاتحادية الأمريكية ضد شركة: Unocal الأمريكية، و شركة: Total الفرنسية والحكومة البورمية، حيث أفاد المدعون بوقوع انتهاكات عديدة و جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسات العمل القسري، والقتل، والعنف الجنسي، والتعذيب التي نفذها المجلس العسكري البورمي، على مرأى الشريكتين متعددي الجنسية.

و بعد أن اعترفت المحاكم الأمريكية بعدم اختصاصها لمحاكمة الحكومة البورمية وشركة: Total الفرنسية واصل الضحايا إجراءات الدعوى ضد شركة: Unocal الأمريكية. (36) لتصدر المحكمة الجزئية في المقام الأول ملخصاً للحكم الذي مفاده أن المدعين فشلوا في إثبات أن شركة:

Unocal شاركت بنشاط" في استخدام أعمال السخرة، أو أن الجيش البورمي كان يسيطر على الشركة مع الإشارة إلى أن قضاة المحكمة الجزئية قد احتفظوا بإمكانية إدانة شركة: Unocal عن تواطؤها مع أفعال حكومية، شريطة أن يثبت المدعين ذلك، غير أنه؛ و بعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف التابعة للدائرة التاسعة رفضت هذه الأخيرة المبررات والحجج التي استندت إليها المحكمة الجزئية معتبرة بأن: (المحكمة الجزئية عندما اقتبست معيار "المشاركة النشطة" اقتبسته بشكل غير صحيح، ذلك أن معيار المسؤولية عن جرائم الحرب في القضايا التي نظرتها محكمة نورمبرغ العسكرية انطوى على تمحيص الدور الذي لعبته الشركات الصناعية الألمانية في برامج النازية للعمل القسري خلال الحرب العالمية الثانية.

و من ثم فإن المحاكم العسكرية عندما طبقت معيار "المشاركة النشطة" في هذه القضايا كان فقط لغرض التغلب على دفاع المتهمين، و هو ما اصطلح عليه آن ذاك بمبرر ضرورة الدفاع). (37)
و هكذا؛ توصلت محكمة الاستئناف إلى عدم قبول الحجج التي أبدتها شركة: Unocal لتقول بعدم إمكانية تمسك الشركة بمبدأ الضرورة كوسيلة للدفاع عن مشروعها، نظرا للاختلاف بين سياقات الحرب العالمية الثانية و الحالة الراهنة.

و بناء عليه؛ اعتمدت محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة معايير مختلفة وأقل تقييدا من تلك التي اعتمدها المحكمة الجزئية أين صرح القضاة بأن: (معيار تقديم المساعدة والتحريض في إطار مفهوم و روح قانون إلحاق الضرر بالأجانب، يعني توافر العلم بالمساعدة العملية أو التشجيع الذي له تأثير كبير على ارتكاب الجريمة. و علاوة على ذلك؛ يمكن بشكل معقول و محدد اكتشاف هذا السلوك الذي اعتمدته شركة: Unocal بما يتوافق و هذا المعيار، و عليه ليس من الضروري أن تثبت المشاركة النشطة للشركة في التشغيل وممارسة العمل القسري حتى تقوم مسؤوليتها المدنية لجبر الضرر الذي أصاب الضحايا). (38)

و في قرار آخر اتخذته الدائرة القضائية الثانية بالمحكمة الفدرالية الأمريكية بمناسبة نظرها لقضية الكنيسة المشيخية في السودان ضد شركة "تاليزمان إنيرجي" [Talisman Energy] طبقت المحكمة معيارا أكثر صرامة و هو "معيار الغرض المشترك" المستمد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي مفاده أن مشاركة الشركة تتطلب مشاركتها مرتكب الانتهاكات في الهدف أو القصد. كما اعتمد القضاة معيارا آخر و هو "معيار العلم بخرق الالتزامات" و هذا المبدأ مستمد من المبادئ الأساسية للتشريعات الوطنية ذات الصلة

بالأضرار المدنية، و الذي بموجبه يتحمل الشخص المسؤولية المدنية عن فعل شخص ثان ألحق الضرر بشخص ثالث في حالة ما إذا قام الشخص الأول بتشجيع الشخص الثاني أو قدم له مساعدة جوهرية لارتكاب فعله، و كان الشخص الأول يعلم أن فعل الشخص الثاني يشكل خرقاً لواجب ما يدخل ضمن الالتزامات الملقة على عاتقه. (39)

و في الأخير نقول بالرغم من محدودية هذه الدعاوى القضائية التي تم تحريكها في هذا الإطار على أساس ما توفره التشريعات الوطنية لبعض الدول، فإن ذلك يمكن اعتباره تطوراً ملحوظاً سيساهم بلا شك بشكل مباشر في تكوين قاعدة صلبة يمكن أن تكون نواة فعالة تؤدي بالضرورة إلى تكريس سبل انتصاف قانونية للضحايا، و من ثم سنصل إلى تحقيق العدالة التي ستوفر المزيد من الفرص التدريجية للضحايا لأجل الحصول على التعويض و جبر الضرر الحاصل لهم عندما تكون الشركات متعددة الجنسية متواطئة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الخاتمة:

ختاماً لهذه الورقة البحثية نستخلص بأن فعالية استخدام المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية من قبل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إطار ما توفره النظم القانونية الوطنية من آليات للمساءلة المدنية للشركات متعددة الجنسية على أساس إثرائها غير المشروع و تواطؤها مع جهات فاعلة أخرى يعد أكثر تأثيراً و رادعاً من حيث التنفيذ الفعلي لمقتضيات التأسيس القانوني لجبر الضرر الناتج عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان.

و من ثم يمكن التأكيد على إمكانية تحريك دعاوى قضائية مدنية في مواجهة هذه الشركات أمام الجهات القضائية الوطنية التابعة لموطن نشأة هذه الشركات على الأفعال التي ارتكبتها في الدول المضيفة.

و إلى حين تفعيل هذه المسؤولية على المستويين الوطني و الدولي نشير إلى أن هذه الشركات حاولت في الكثير من الأحيان حل القضايا المرفوعة ضدها من خلال عقدتها لاتفاقيات رضائية مع الضحايا لتمنحهم تعويضات مالية مقابل تخليهم عن الدعاوى القضائية المرفوعة ضدها، و هو ما حال دون نجاح الدعاوى القضائية المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية الوطنية الأوروبية والأمريكية. (40)

الهوامش:

- 1- راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 17.
- 2- راجع: د. محمد ليب شنب ، المسؤولية عن الأشياء، مكتبة النهضة المصرية، 1957، ص 261.
- 3- **Voir : Yasmine Gado, Principles and Mechanisms to Hold Business Accountable for Human Rights Abuses. Potential Avenues to Challenge Corporate Involvement In Israel's Oppression of the Palestinian People, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, 2010, p 27.**
- 4- راجع: د. علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض - ط 2 ، موفم للنشر، الجزائر 2010 ، ص 40.
- 5- **Voir : Yasmine Gado, Op. cit p27.**

- 6- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, vol 3 , Recours civils, Genève, Edition française, 2010,, p14.
- 7- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, vol 3 , Recours civils, Op.cit, p 12.
- 8- Voir : L'article 4/103 du -Principles of European Tort Law-, disponible sur le cite :www.egtl.org. Et Voir aussi : L'article 823 du Code civil allemand, et L'article 1383 du Code civil français . Disponible sur le site : [http// : www.eurcod.eur.org/cod/avl/pdf/ha/irty/irty_a.pdf](http://www.eurcod.eur.org/cod/avl/pdf/ha/irty/irty_a.pdf)
- 9- Voir : P.-M. Couprie, Pipeline Birman, les causes d'une controverse, en ligne : www.novethic.fr, (Consulté le 23 décembre 2009)
- 10- Voir : International Federation For Human Rights (FIDH), Corporate Accountability for Human Rights Abuses A Guide for Victims and NGOs on Recourse Mechanisms, july 2010, p184.
- 11- Voir : International Federation For Human Rights (FIDH), Op. cit, p185.
- 12- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, vol 3 , Recours civils, Op.cit, p 19.
- 13- Voir : Yasmine Gado, Op. cit, p 28.
- 14- راجع: د. عبد الملك يونس محمد مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة، عمان ط 1 2009 ، ص100.
- 15- Voir : International Federation For Human Rights (FIDH), Op. cit , p193.
- 16- راجع: د. عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص105.
- 17- راجع: د. عبد الملك يونس محمد، المرجع نفسه، ص105.
- 18- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, vol 3, Recours civils, Op.cit, p 23.
- 19- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, vol 3, Recours civils, Op.cit, p 23.
- 20- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, vol 3, Recours civils, Op.cit, p 28.
- 21- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, Affronter les faits et établir une voie juridique, vol 2 , Droit pénal et crimes internationaux, Genève, Edition française, 2010, p 21.

22- Voir : Workabeba Bekele Woldemelekt, Liability of Transnational Corporations for Indigenous Peoples Human Rights Violations, Thesis of Master, Faculty of Social Science, University of Tromsø, Norway, June 2008, p 67.

23- Voir : Workabeba Bekele Woldemelekt, Op.cit, p 68.

24- Voir : Workabeba Bekele Woldemelekt, Op.cit, p 68.

25- Voir : Workabeba Bekele Woldemelekt, Op.cit, p 70.

26- Voir : Alford, Roger, Arbitrating Human Rights. Notre Dame Law Review. Vol.83, 2007.p35.

27- Voir : Kendra Magraw, Universally Liable? Corporate-Complicity Liability Under the Principle of Universal Jurisdiction, Minnesota Journal of INT'L Law, Vol. 18, 2009, p 471-472.

28- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, vol 3, Recours civils, Op.cit, p 01.

29- راجع: د. جوتيار محمد صديق رشيد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009 ، ص 251.

30- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, vol 3, Recours civils, Op.cit, p 05.

31- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, Affronter les faits et établir une voie juridique, vol1, Op. cit, p16.

32- Voir : Joëlle Matte, Les violations des droits humains commises par les entreprises transnationales du secteur extractif :Quelles solutions pour contrer le déficit de gouvernance? Institut Québécois des Hautes Études internationales, Université Laval Canada, Avril 2012, p 31.

33- Voir : Le rapport de la Commission internationale de juristes sur la Complicité des entreprises et la Responsabilité juridique, vol 3, Recours civils, Op.cit, p13.

34- Voir : United States District Court for the Northern District of California, Larry Bowoto et al. vs. Chevron Corporation, No. C 99-2506 CAL, Transcript of Proceedings, 7 April 2000, (Transcript of Oral Argument on Chevron's Motion for Dismissal Based on forum non conveniens), p 4. en ligne : <http://www.earthrights.org/files/Legal%20Docs/Chevron/0407transcript.pdf>.(consulté le: 23/07/2009).

35- Voir : Earth Rights International, Final Settlement Reached in Doe v. Unocal, en ligne :

<http://www.earthrights.org/content/view/114/25>. (consulté le: 07/07/2009)

36- Voir : Sonia Gabriele, Vers une émergence de la responsabilité des multinationales en matière de violations des droits de l'homme ? thèse de magister 2006 , Université Paris I, Panthéon-Sorbonne, p89.

37- Voir : Sonia Gabriele, Op cit, p89.

38- Voir :Human Rights and Unocal: Our Position, en ligne :

http://www.unocal.com/responsibility/human_rights/hr1.htm (consulté le 20/10/ 2009).

39- Voir : Prince of Wales Bus. Leaders Forum & Amnesty International, Human Rights: is it Any of Your Business ? 83-85 (2000) [herein after PWBLF & AI] (summarizing major corporate statements) , Enron, Statement of Principles of Human Rights, en ligne : http://www.enron.com/corp/pressroom/responsibility/human_rights_statement.html (consulté le 20/10/ 2009)

40- Voir : Yasmine Gado, Op. cit, p 19,20.